

كراسة الشروط ومواصفات مشروع الإطار التنظيمي للأمن السيبراني شركة نورة لتقنية المعلومات

القسم الأول: مقدمة

1 تعريف عن المنافسة

في ضوء متطلبات هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، ووفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٤) بشأن اعتماد الإطار التنظيمي للأمن السيبراني لمقدمي الخدمة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، تسعى شركة نورة لتقنية المعلومات إلى تحقيق الامتثال الكامل لضوابط الإطار التنظيمي للأمن السيبراني (CRF) بمستوياته الثلاثة (الأول، الثاني، الثالث).

وعليه، ترغب الشركة في التعاقد مع جهة متخصصة لتنفيذ أعمال تقييم الالتزام، ومعالجة الفجوات، وإجراء التدقيق من قبل طرف ثالث مستقل، وذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه الكراسة.

2 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه:

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
تاريخ ارسال الدعوات	ابريل ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٠٢٦
اخر موعد لتقديم العروض	مايو ١٤ ، ٢٦ ، ٢٠٢٦
فتح العروض	مايو ١٨ ، ٢٦ ، ٢٠٢٦
بدء الأعمال	بعد الترسية

3 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن، إن وجد، الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في المجال التقني المتقدم له، متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.

4 ممثل شركة نورة لتقنية المعلومات :

يتم التواصل مع ممثل الشركة المذكور أدناه في حال وجود أي استفسار يخص نطاق عمل المشروع.

معلومات اتصال شركة نورة لتقنية المعلومات	
الإدارة	إدارة التقنية
الهاتف	+966 50 884 3688
البريد الإلكتروني	RDAlshehri@nitc.sa

5- التسليم

يتم إرسال العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المذكور أدناه:

إدارة المشتريات	الايمل
الأستاذ إبراهيم المهوس	ikalmohawes@pnuendowment.sa

6- التفاوض مع أصحاب العروض:

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- أ- يحدد السعر المناسب للخدمات التقنية بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- ب- تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- ج- تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- د- إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

- أ- يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد أولاً من هذه الفقرة.
- ب- في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

7. أهلية مقدمي العروض:

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الخدمات غير التجارية إذا رخص لهم بمزاوتها.
 - ب- شراء مصنقاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مياشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية وتقنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

8. نظام المنافسة:

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 11/13/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

القسم الثاني: إعداد العروض

1. تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الشركة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة

2. لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعروض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

3. العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في شركة نورة لتقنية المعلومات.

4. صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

5. الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وسيتم الرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من ذلك التاريخ.

6. وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

أ. كراسة الشروط والمواصفات، تكون مختومة بدون ذكر أي أسعار.

ب. منهجية إنجاز الأعمال.

ج. الخبرات والمشاريع السابقة مع جهات حكومية.

د. فريق العمل.

هـ. خطاب تقديم العرض الفني.

و. الشهادات النظامية سارية و محدثة التاريخ.

7. وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

الخيار الأول: تقديم مقترح لنموذج مالي في التسعير.

الخيار الثاني: تعبئة جدول الكميات شاملاً الأسعار موقع ومختوم.

القسم الثالث: تقييم العروض

1. سرية تقييم العروض

تلتزم الشركة بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطّلع عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلبها الشركة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

2. معايير تقييم العروض

سيكون الأساس الوحيد لاختيار الجهة المنفذة ومعرفة أهليتها للتزويد بالخدمات هو من خلال استعراض العروض المقدمة وتقييمها وسيتم تقييم العروض وفقاً للمعايير التالية:

النطاق المقترح: ما إذا كان النطاق مفصل بشكل جيد ومنظم بشكل واضح، ويغطي جميع متطلبات كراسة الشروط

مؤهلات الفريق: ما إذا كان لدى الجهة المنفذة سجل حافل في تقديم مشاريع مماثلة، وامتلاك قادتها المهارات والقدرات المطلوبة

العرض المالي: ما إذا كانت تكلفة العرض واضحة وبسيطة ومرنة وذات قيمة جيدة من الناحية المالية ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية

الوزن	المعيار	الرقم
25 %	خبرة الشركة في الأمن السيبراني والإطار التنظيمي (CRF)	1
20 %	الخبرات السابقة في عمل مشابه	2
20 %	خطة إدارة المشروع	3
35 %	العرض المالي	4
100 %	المجموع	5

70% نسبة الاجتياز

3. الاستبعاد

قد يتم استبعاد المتعاقد لأي سبب من الأسباب ووفقا للتقدير المطلق من قبل الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- استلام العرض بعد انتهاء موعد تسليم العروض
- عدم تقديم العرض بالشكل والنموذج المطلوب وفقا لوثيقة طلب تقديم العروض
- التحريف أو حذف عنصر من عناصر العرض
- عدم اكتمال بيان التكاليف (على سبيل المثال: استبعاد التكاليف غير الظاهرة)
- عدم ملائمة الخبرات السابقة..

4. هيكل العرض

يجب على جميع العروض أن تحتوي على الأقسام التالية (ليست في الترتيب المعين):

- ١- الملخص التنفيذي
- ٢- الهيكل التنظيمي والموارد
- ٣- القدرات الفنية
- ٤- منهجية العمل والجدول الزمني الدقيق للتنفيذ نطاق العمل المطلوب
- ٥- العرض المالي (بحيث يكون منفصلا عن العرض الفني)

5. الملخص التنفيذي:

يجب أن يتناول هذا القسم تعريفا واضحا للمتعاقد ونبذة مختصرة عن تاريخه ومؤهلاته وهيكل الإدارة متضمنا جدول ملخص البيانات كمعلومات أساسية للمتعاقد.

6. الهيكل التنظيمي والموارد:

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات التالية المتعلقة بالمتعاقد:

- معلومات متعلقة بالقدرات الفنية والتشغيلية والإدارية للمتعاقد ويرجى ملاحظة ما يلي:
 - أ. يحق لمتلقي الخدمة رفض أي عضو من أعضاء فريق العمل المقترح وطلب استبداله
 - ب. يجب على المتعاقد تعيين فريق مخصص للتنفيذ كل بند من البنود التي ينص عليها نطاق العمل الرئيسي المذكور أدناه (القسم الخامس).

6. القدرات الفنية:

ينبغي أن يشمل هذا القسم ما يلي:

- جدول ملخص كلمه عامة عن القدرات الفنية والذي يتضمن الأسماء والمواقع وأحجام وأنواع المشاريع المشابهة المنفذة من قبل المتعاقد خلال الخمس سنوات الماضية أو أكثر والتي تعد مشابهة في الحجم و/أو نوع المشروع وطبيعته ومدى عمل المتعاقد في كل مشروع.
- إذا أراد المتعاقد إبرام عقد مع مقاول من الباطن لتنفيذ أي جزء من نطاق عمل المشروع، إن دعت الحاجة، فيجب على المتعاقد إذا كان معروفًا لديه الإشارة إلى المقاولين المحتملين لشركة نورة لتقنية المعلومات وتقديم معلومات بشأن خبرات وقدرات هؤلاء المقاولين.
- تقديم أي معلومات أخرى تتعلق بالخبرة والقدرة الفنية للمتعاقد والتي يعتقد بأن تكون مفيدة لشركة نورة لتقنية المعلومات في تقييم عرض المتعاقد.

7. الوضع القانوني:

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات التالية المتعلقة بالمتعاقد:

- صورة من المستندات التأسيسية التنظيمية للمتعاقد بمعنى شهادة التأسيس أو عقد أو وثيقة التأسيس و/أو النظام الأساسي واللوائح الداخلية وغيرها بالإضافة إلى كافة التعديلات التي تطرأ عليها إن وجدت
- شهادة التسجيل بالسجل التجاري و/أو سجلي الشركة أو شهادة حسن أداء الأعمال من جهة الاختصاص القضائي لتأسيس شركة المتعاقد أو في حال عدم توافرها لدى جهة الاختصاص القضائي يجب تقديم ما يماثلها بحكم القانون.
- شهادة موقعة من قبل الشخص المخول بالتوقيع على المتعاقد تشير إلى أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنه.
- بعد تقديم العرض لا يمكن للمتعاقد إجراء أي تعديلات على الوضع القانوني أو تشكيل الجهة المقدمة للعطاء أو الخضوع لأي تغيير مباشر أو غير مباشر في السيطرة التي تمارسها الجهات المقدمة للعطاء دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الشركة ويحق للشركة طلب عرض منقح أو أي معلومات أخرى ذات صلة من المزودين المتقدمين للعرض لإجراء التعديلات المذكورة أعلاه.

8. منهجية العمل والجدول الزمني الدقيق لتنفيذ نطاق العمل المطلوب:

يجب تقديم وصف واضح لخطة المتعاقد المنفصلة لتسليم المشروع في هذا القسم ويجب أن يشمل خارطة طريق مفصلة والخطوات التي سيتخذها المتعاقد لتحقيق الأهداف المطلوبة من خلال تسليم المخرجات الرئيسية.

9. العرض المالي:

يجب تقديم العرض المالي بشكل منفصل عن العرض الفني ويجب أن يشمل المعلومات التالية التي تتعلق بالمتعاقد:

- يجب إدراج الرسوم بالريال السعودي مقابل تسليم الأنشطة والمخرجات المحددة بالعرض.

الطلبات الإضافية للحصول على المعلومات:

يحق للشركة طلب معلومات تكميلية أو وثائق أصلية أو نسخة منها من أي مزود وعلى المزود ذا الصلة تقديم هذه المعلومات والوثائق المطلوبة.

القسم الرابع: متطلبات التعاقد

1. إخطار الترسية

تقوم شركة نورة لتقنية المعلومات بإرسال خطاب الترسية للمتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب القيمة، وتاريخ بداية الكراسة، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التوقيع من جميع الأطراف.

2. مدة التنفيذ

تبدأ مدة تنفيذ المشروع من تاريخ إشعار البدء، وتستمر حتى استكمال جميع مراحل المشروع، بما في ذلك تقييم مستوى الالتزام، وتحليل الفجوات، ومعالجة الفجوات، وتنفيذ التدقيق من قبل طرف ثالث مستقل، بالإضافة إلى إعداد وتسليم التقارير والنماذج المطلوبة.

وتنتهي مدة المشروع عند استكمال أعمال التدقيق وتقديم تقرير إثبات مستوى الالتزام المعتمد وفق متطلبات هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.

القسم الخامس: نطاق العمل التفصيلي

أولاً: الهدف من تقديم الخدمات

تهدف شركة نورة لتقنية المعلومات إلى تحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات الإطار التنظيمي للأمن السيبراني الصادر من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية (CST) ، وذلك من خلال تطبيق ضوابط الإطار بمستوياته الثلاثة (الأول، الثاني، الثالث) على جميع أنظمة الشركة. وتسعى الشركة من خلال هذا المشروع إلى التعاقد مع جهة متخصصة لتقديم خدمات تقييم مستوى الالتزام الحالي، وتحليل الفجوات، ومعالجة الفجوات ، بالإضافة إلى تنفيذ التدقيق من قبل طرف ثالث مستقل ، وفقاً لمتطلبات الهيئة. كما يهدف المشروع إلى تعزيز مستوى الأمن السيبراني في الشركة، ورفع جاهزية الأنظمة والعمليات، وضمان تطبيق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة، بما يحقق الامتثال الكامل ويضمن استمرارية الأعمال وحماية الأصول التقنية والمعلوماتية.

رابعاً: مكان تنفيذ الأعمال

يقع مكان تنفيذ الأعمال والخدمات في مقر شركة نورة لتقنية المعلومات بمدينة الرياض.

خامساً: نطاق العمل التفصيلي:

الوحدة	على سبيل المثال لا الحصر	الخدمات	
خدمة	تقييم مستوى الالتزام الحالي بضوابط CRF تحليل الفجوات (Gap Analysis)	التقييم	1
خدمة	تنفيذ الضوابط غير المطبقة تطوير السياسات والإجراءات إدارة الثغرات الأمنية ومعالجتها تطبيق الضوابط التقنية	المعالجة	2
خدمة	ضمان تطبيق جميع ضوابط: المستوى الأول المستوى الثاني المستوى الثالث	الامتثال الكامل	3

خدمة	تنفيذ التدقيق بواسطة: طرف ثالث مستقل يشمل: جميع أنظمة الشركة	التدقيق	4
خدمة	CRF Audit Form Audit Firm Information Declaration Form تقرير التدقيق النهائي	التقارير	5
خدمة	تنفيذ أنشطة إدارة المخاطر السيبرانية، بما يشمل تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر وفق متطلبات الإطار التنظيمي	ادارة المخاطر	6
ورشة	تقديم ورش عمل في مجال الأمن السيبراني والإطار التنظيمي CRF لموظفي الشركة	تقديم ورش عمل	7
استشاره	تقديم استشارات متخصصة في الأمن السيبراني لدعم تحقيق الامتثال واستدامته	تقديم خدمات استشارية	8

سادساً: برنامج العمل:

تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات ومتطلبات هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية في الإطار التنظيمي للأمن السيبراني .

سابعاً: جدول الكميات والأسعار:

يجب على المتنافس تقديم مقترح لنموذج مالي في التسعير لتوفير خدماته، وفي حال عدم تمكنه من ذلك، يجوز له تعبئة جدول الكميات والأسعار بالأسفل وتعديله بما يراه مناسباً ومتوائماً.

خدمات تقنية – جدول كميات

خدمات الالتزام بالإطار التنظيمي

الرقم	وصف الخدمة	وحدة القياس	السعر
1	تقييم الالتزام بالإطار التنظيمي (CRF)	مشروع	
2	تحليل الفجوات (Gap Analysis)	مشروع	
3	معالجة الفجوات (Remediation)	مشروع	
4	إدارة المخاطر السيبرانية وفق متطلبات CRF	مشروع	
5	التدقيق الأمني (Audit)	مشروع	
6	إعداد التقارير والنماذج	مشروع	

القسم السادس: المواصفات

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.
- يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب -كتابة- من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد.
- يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمين حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرات اللازمة لإتمام مهام كراسة الشروط والمواصفات.
- يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانياً: الشروط العامة

١- المساواة والشفافية

على الجهة إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال، وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما يتم إخطار كافة المتنافسين عند إجراء أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية، أو إذا تعذر ذلك عن طريق البريد الرسي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

٢- تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات الضمنية في نطاق هذه المنافسة، بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو أي مصلحة خاصة قائمة أو محتملة، أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

٣- السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافسين والعاملين لديهم والشركات التابعة لهم و متعاقدتهم من الباطن، القيام بأي تصرف أو ممارسة تنطوي على غش أو تضليل أو تحايل أو تواطؤ أو رشوة أو إساءة استخدام للسلطة أو أي ممارسات غير مشروعة أخرى تتعارض مع مبادئ المنافسة العادلة أو تخالف أحكام النظام واللائحة التنفيذية. كما يحظر عليهم تقديم، أو عرض أي منفعة، أو هدية أو ميزة لموظفي الجهة بقصد التأثير على قراراتهم.

٤- السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو إلكترونية أو غيرها، ويشمل ذلك أي معلومات تم الاطلاع عليها من أسرار الجهة أو تعاملاتها أو أنظمتها، ولا يجوز نشر أو إذاعة أي معلومات عن المنافسة أو نتائجها إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة.

٥- ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة، ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة ذلك.

ثانياً: تعود حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة للجهة، ولا يجوز نسخ أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها لغير أغراض المنافسة.

٦- حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

٧- أنظمة وأحكام الاستيراد

يلتزم المتنافس بجميع أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة، أو منها إلى غيرها مما لا يخالف أحكام حظر الاستيراد.

٨- تجزئة المنافسة

المنافسة لا تقبل التجزئة.

٩- الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد عرض المتنافس إذا كان السعر المقدم منخفضاً بشكل غير طبيعي أو مبالغاً فيه، وذلك بعد طلب التوضيح كتابياً من المتنافس وشرح أسباب انخفاض أو ارتفاع السعر.

١٠- إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في النظام.

هـ. إذا لم تتمكن الجهة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة أو تتجاوز المبالغ المعتمدة.

ثانياً: يتحمل أصحاب العروض تكاليف إعداد العروض إذا تم إلغاء المنافسة في الحالات المذكورة.

١٢- التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

ثانياً: إذا لم يتم التوصل إلى المبلغ المعتمد للمشروع، فللجهة إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد دون الإخلال بترتيب العروض.

١٣- التضامن

يجوز للمتنافسين التقدم بعرض مشترك (تضامن) وفق الشروط الآتية:

أ. وجود اتفاقية تضامن مصدقة من الجهات المختصة.

ب. تحديد ممثل قانوني للتضامن.

ج. توقيع العرض وجميع وثائقه من جميع أطراف التضامن.

د. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم بعرض منفرد أو مع متنافس آخر.

هـ. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة.

١٤- التعاقد من الباطن

لا يقبل التعاقد من الباطن.

١٥- التأهيل اللاحق

يجوز للجهة إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في حال عدم إجراء تأهيل مسبق، وفقاً للضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية.

١٦- إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض أو المشاركة في المنافسة أو تقديم العروض بأي شكل على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة بطالبي العروض.

١٧- الموافقة على الشروط

يُعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويُستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

انتهى